الشافعي واحمد وانما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه
في قتل مشرك وان قال امتناعه وقال ابو حنيفة
ومالك لا يستحق الا ان يشرطه الامام لانه بعد
السلب يفرد للخمس من الغنيمة واختلفوا في قسم
الخمس فقال ابو حنيفة ومالك يقسم على
ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل فيدخل فقراذوى القربى فيهم دون
اغنيائهم فاما سهم النبي صلى الله عليه وسلم
فهو خمس الله وخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله
عليه وسلم كما سقط الصفي وسهم ذي القربى كانوا
يستحقونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنص وبعده فلاسهم لهم وانما يستحقونه
بالفقر اخاصة ويستوي فيهم ذكورهم واناثهم
وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين
لشخص دون شخص ولكن التطرف فيه الى الامام
يصرفه فيما يرى وعلى ما يرى من المسلمين
ويعطى الامام القرابة من الخمس والفيء والخراج
والجزية وقال الشافعي واحمد يقسم الخمس
على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم

لبني

لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني
نوفل وانما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب
لانهم ذو القربى وقد منعوا من اخذ الصدقات
فجعل هذا لهم عنها وفقيرهم سواء الا ان للذكر
مثل حظ الانثيين ولم يستحقه اولاد البنات
منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر
والحاجة لا بالاسهم ثم اختلفوا في سهم الرسول
صلى الله عليه وسلم فقال الشافعي يصرف
في المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر
وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء
وعن احمد روايتان احدهما كهذا المذهب والاخرى
والاخرى يصرف في اهل الديوان وهم
الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالثغور
ليسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم فصل
اتفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمة الباقية تقسم
على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من اهل
القتال وان للراجل سهما واحدا واختلفوا في
الفارس فقال مالك والشافعي واحمد ان له
ثلث سهم وقال القاضي عبد الوهاب القول
بان للفرس سهمين قال ابن عمر ابن الخطاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)